



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15
يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

Handwritten text, possibly a signature or date, located in the lower middle section of the page.

Handwritten text, possibly a signature or date, located in the lower right section of the page.

مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15

يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11

المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الثانية

تتمم على النحواتي أحكام المادتين 20 و36 من القانون التنظيمي رقم 29.11 السالف الذكر:

«المادة 20 - (فقرتان ثانية وثالثة مضافتان)- يعتبر كل عضو في «وضعية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاد مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء.

«يتم تجريّد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات. وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله لدى كتابة الضبط بها.

«المادة 36: - يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه.

«تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

«تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد التي نالها المترشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد المبلغ الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه. ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.

المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بالفرع الأول المكرر التالي:

الفرع الأول المكرر

« تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات

«المادة 55.1 - يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفا فيما بينهما بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية. ويسري التحالف على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتهي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.

«يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتزكية منه لوائح تضم مترشحين ينتسبون وجوبا للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند الاقتضاء. ويشار في لوائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مترشح. كما يمكن للتحالف أن يقدم بتزكية منه مترشحين ينتسبون وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي.

«تطبق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

«المادة 55.2 - يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم فوراً، تصريحاً بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني، عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، يبين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة بالتحالف وطريقة ومسطرة تزكية لوائح الترشيح أو مترشيحي الأحزاب المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمنح التزكية باسم التحالف.

«يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب من التحالف خارج هذا الأجل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

